

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية | تعريفة الاشتراك | | بيان التشرّات | |
|--|-------------------------------------|-----------|---------------|---|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... |
| | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب..... |
| | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين..... |
| | مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنتها | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... |
| | مصاريف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفيظ العقاري..... |
| | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|--|--|
| تحديد أقسام ومقاطع تابعة للأمالك الغابوية ولسهوب الحلفاء. | نصوص خاصة |
| مرسوم رقم 2.13.883 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «تومزات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة..... | جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلتي «212» و «Marrakech Magazine»..الترخيص للطبع بالمغرب. |
| مرسوم رقم 2.13.884 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «لبخاتة الغربية» ومقطعي «1 و2» التابعة لسهب الطفاء المسمى «لبخاتة» والواقعة بتراب جماعة لبخاتة بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة..... | مرسوم رقم 2.13.176 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.07.262 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالترخيص لطبع جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلة «212» بالمغرب والرسوم رقم 2.10.218 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Magazine» بالمغرب..... |
| مرسوم رقم 2.13.885 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «بوصيدوتة» ومقطع «تادامات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقعين بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية عمالة تطوان..... | 7389 |
| مرسوم رقم 2.13.886 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «جيل موسى» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفينيق..... | 7392 |

صفحة

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.13.726 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة
الحضرية للمحمدية بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7400

مرسوم رقم 2.13.746 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة
سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7400

**المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط
الاجتماعي.. تعيين ممثلي الإدارات والمركزيات
النقابية.**

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.91.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013)
بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق
الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.....

7401

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيفال رقم 2815.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434
(17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن
رقم 2437914 الممنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.....

7401

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيفال رقم 2816.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434
(17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن
رقم 2437899 الممنوحة لفائدة السيد الحو المروج.....

7402

صفحة

مرسوم رقم 2.13.887 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «الفايحة والخوخات» التابعين لسهب الحلفاء المسمى
«إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزار وابت بن يعقوب بقيادة إيتزار
بإقليم ميدلت.....

7393

مرسوم رقم 2.13.888 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «تيزي تاغلاست 2» التابع للغة المخزنية المسماة «تيزي
تاغلاست 2» والواقع بتراب جماعتي بني شيكر واحداً بقيادتي بني
شيكر وبويفرور بدائرة قلعية بإقليم الناظور.....

7395

مرسوم رقم 2.13.889 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «غمارة» التابع للغة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع
بتراب جماعات بني رزين وأوزكان وأونان بقيادات الجبهة وباب برد وبني
رزين، دائرة باب برد بإقليم شفشاون.....

7396

مرسوم رقم 2.13.890 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «جبل مكة» ومقطع إغانتن» التابعين للغة المخزنية المسماة
«الجبهة» والواقعين بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة
بإقليم شفشاون.....

7397

مرسوم رقم 2.13.891 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «جبل اودادن» ومقطع «مساعدة» التابعين للغة المخزنية
المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة وأوزكان بقيادة الجبهة بدائرة
الجبهة بإقليم شفشاون.....

7398

مرسوم رقم 2.13.892 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «أعمران» ومقطعي «1 و 2» التابعين للغة المخزنية المسماة
«الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميع بقيادة بني رزين بدائرة
الجبهة بإقليم شفشاون.....

7399

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.883 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «تومزيت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نونبر 2013) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تومزيت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» بإقليم جرادة والبالغة مساحته 4539 هكتارا و 51 آرا و 16 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مرسوم رقم 2.13.176 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.07.262 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالترخيص لطبع جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلة «212» بالمغرب والرسوم رقم 2.10.218 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Magazine» بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.262 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالترخيص لطبع جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلة «212» بالمغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.10.218 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Magazine» بالمغرب :

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.262 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) :
«المادة الأولى.. يؤذن لشركة «Another Editions» الكائن مقرها ب وتديرها السيدة منى أنجار.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.218 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) :

«المادة الأولى.. يؤذن لشركة «Another Editions» الكائن مقرها ب وتديرها السيدة منى أنجار.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.13.884 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «لبخاتة الغربية» ومقطعي «1 و2» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا المرسوم، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لبخاتة الغربية» ومقطعي «1 و2» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «لبخاتة» بإقليم جرادة وبالبلغة مساحتهم 5530 هكتارا و46 أرا و65 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطعين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تومزايت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تومزايت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقطع المحصورة بداخله والدواوير المنتفعة :

| اسم السهب | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|-----------------------|------------------------|--|---|----------------------|
| «كفايت» قسم «تومزايت» | 4539 هـ 151 16 س | شمالا : الغابة المخزنية المسماة العياط ؛ شرقا : الغابة المخزنية المسماة بني يعلى وقسم كفايت التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» ؛ جنوبيا : أراضي جماعية ؛ غربا : الغابة المخزنية المسماة «العياط». | قبيلة : أولاد بختي. دواوير: كفايت والزاوية العليا والزاوية السفلى. | قطعتين محصورتين (02) |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 14 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.13.885 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «بوصيدونة» ومقطع «تادامات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقعين بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية عمالة تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نونبر 2013) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوصيدونة» ومقطع «تادامات» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» بولاية عمالة تطوان وبالباغلة مساحتهما 1584 هكتارا و 80 أرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لبخانة الغربية» ومقطعي «1 و2» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «لبخانة» والواقعة بتراب جماعة لبخانة بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «لبخانة الغربية» ومقطعي «1 و2» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «لبخانة» والواقعة بتراب جماعة لبخانة بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذين المقطعين وحدودهم والقطع المحصورة بداخلهم والدواوير المنتفعة :

| اسم السهب | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|---|-----------------|---|--|------------------|
| «لبخانة» قسم «لبخانة الغربية» ومقطعي «1 و2» | 5530 هـ 46 س 65 | شمالا : وادي الحي. شرقا : الطريق الثلاثية الرابطة بين كفايت والمريجة. جنوبا : فرع لوكتو. غربا : فرع لوكتو. | قبيلة : أولاد بختي. دواوير : كفايت ولبخانة العليا ولبخانة السفلى وتيفيرسين وتيبورين. | (19) قطعة محصورة |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «لبخانة» يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «قاع العقبة» يوم 13 يناير 2014 على الساعة (9) التاسعة صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.13.886 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «جبل موسى» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل موسى» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بعمالة المضيق - الفنيدق والبالغة مساحته 800 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوصيدونة» ومقطع «تادامت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية وعمالة تطوان.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوصيدونة» ومقطع «تادامت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية وعمالة تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم والمقطع وحدودهما والقطع المحصورة بداخلهما والدواوير المنتفعة :

| اسم الغابة | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|---------------------------|---------------|---|---|----------------|
| «بني سعيد» قسم «بوصيدونة» | 1514 هـ | شمالا: أراضي فلاحية لدواوير إحتاشن وأمحيجن وإخلفن. شرقا: واد تاسيفت ودواوير تاسيفت وأخلال والمراطح. جنوبا: أراضي فلاحية لدواوير أخلال ولقبيعة وتيزغارين وشرودة والطريق المؤدية من واد لاو إلى أولاد علي منصور. غربا: أراضي فلاحية لدواوير إحياطن وإقمارن وإطوياتن وإنجارن ويدر. | الدواوير: إحتاشن وأمحيجن وإخلفن وأخلال ولقبيعة وتيزغارين وشرودة والمراطح وإقمارن وإطوياتن وإنجارن ويدر. | A و B |
| مقطع «تادامت» | 70 هـ 80 أ | شمالا: أراضي فلاحية. شرقا: دوار تادامت. جنوبا: أراضي فلاحية. غربا: أراضي فلاحية. | دوار تادامت | لا شيء |
| المجموع..... 1584 هـ 80 أ | | | | |

| القطع المحصورة | الدواوير المنتفعة | الحدود | المساحة | اسم الغابة |
|----------------|---|--|---------|---------------------------------------|
| لا شيء | الجماعة القروية : لا شيء بليونش. دواوير : - واد المرسي : - حومة لعنيسر : - ولحطبة. | شمالا : حدود الملك العمومي البحري. شرقا : قرية بليونش. جنوبا : حدود قسم البيوت التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية». غربيا : أراضي دوار واد المرسي وحومة لعنيسر ودوار لهيطة. | 800 هـ | «أنجرة الشمالية» قسم «جبل موسى» |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بليونش» يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل موسى» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفينديق

المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل موسى» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفينديق. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «الفايحة والخوخات» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «إيتزار» بإقليم ميدلت والبالغة مساحتهما 16723 هكتارا و78 أرا و 44 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.887 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسمي «الفايحة والخوخات» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزار وأيت بن يعقوب بقيادة إيتزار بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا المرسوم ،

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الفايجة والخوخات» التابعين

لسهب الحلفاء المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزار وايت بن يعقوب بقيادة إيتزار بإقليم ميدلت

المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسيمي «الفايجة والخوخات» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزار وايت بن يعقوب بقيادة إيتزار بإقليم ميدلت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقطع المحصورة بداخلها والدواوير المنتفعة :

| اسم السهب | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|------------------------------------|--------------------|---|---|------------------|
| «إيتزار» قسم «الفايجة» | 12050 هـ 40 i 76 س | شمالا : غابة أغبالو العربي (قسم أكلمام). شرقا : ابتداء من النصب الغابوي رقم 243 لغابة أغبالو العربي (قسم أكلمام) حتى التقائها بواد الدريرة تتبع هذه الحدود الضفة اليمنى لواد الدريرة حتى التقائها مع الطريق الجهوي رقم 503 الرابطة بين بولمان والطريق الوطنية رقم 13 (الحدود بين عمالتي بولمان وميدلت). جنوبيا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص وغابة أغبالو العربي (قسم أكلمام). | قبيلة : ايت عدي. فخدة : ايت بن يعقوب. الدواوير : تاميوست وسهب الروي وتافكورت والخوخات وأزطاط واكوديم وتوقاست وأولاد عبد الله وعربان وتانفيط. فخدة : ايت رحو او علي. الدواوير : ايت باسو وبولعجول وايت يعقوب وايت أوفلا. | (22) قطعة محصورة |
| قسم «الخوخات» | 4673 هـ 37 آر 68 س | شمالا : أراضي الخواص. شرقا : كدية تاداوت تاكمارت مرورا بكدية ايكنان وكدية ايفري اوشهبان حتى التقائها بواد بوغريش حيث يتبع حد هذا القسم الضفة اليمنى للواد المذكور. جنوبيا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص. | قبيلة : ايت عدي. فخدة : ايت بن يعقوب. الدواوير : تاميوست وسهب الروي وتافكورت والخوخات وأزطاط واكوديم وتوقاست وأولاد عبد الله وعربان وتانفيط. | لاشيء |
| المجموع : 16723 هـ 78 i 44 س | | | | |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططين المضافين إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى شعبة اخنيك قرب النصب الغابوي رقم 01 لقسم «الفايجة» يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيزي تاغيلاست 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزي تاغيلاست 2» والواقع بتراب جماعتي بني شيكر واحداً من بقياستي بني شيكر وويوفرور بدائرة قلية بإقليم الناظور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيزي تاغيلاست 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزي تاغيلاست 2» والواقع بتراب جماعتي بني شيكر واحداً من بقياستي بني شيكر وويوفرور بدائرة قلية بإقليم الناظور، وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

| اسم الغابة | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|---|---------|--|--|----------------|
| «تيزي تاغيلاست 2» «تيزي تاغيلاست 2» قسم تاغيلاست 2 | 440 هـ | شمالاً : الملك الغابوي تيزي تاغيلاست موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/8112 ؛ شرقاً : أراضي الخواص ؛ جنوباً : أراضي الخواص ؛ غرباً : الملك الغابوي ازرو أوهمار موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/11259. | السواوير : اولاد ميمون وابوعجاجن الجبل وابوعجاجن لوطا واحزامن. | لا شيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «إغزر النعناع» يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة صباحاً (9) وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.13.888 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «تيزي تاغيلاست 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزي تاغيلاست 2» والواقع بتراب جماعتي بني شيكر واحداً من بقياستي بني شيكر وويوفرور بدائرة قلية بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نونبر 2013) المرفق بهذا المرسوم،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيزي تاغيلاست 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاغيلاست 2» بإقليم الناظور وبالباغة مساحته 440 هكتاراً تقريباً.

المادة الثانية

يشروع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداءً من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحاً.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «غمارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعات بني رزين وأوزكان وأونان بقيادات الجبهة وباب برد وبني رزين بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «غمارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعات بني رزين وأوزكان وأونان، قيادات الجبهة وباب برد وبني رزين بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتقعة :

| القطع المحصورة | الدواوير المنتقعة | الحدود | المساحة | اسم الغابة |
|----------------|--|--|----------------|---------------------------|
| لا شيء | قبيلة : متبوة دواوير: الوكمان وأغرسيف وأرزي وبني عمارة وأيمناكون وتارجالت. قبيلة: بني رزين دواوير: بني قاسم وأستوف وأحمداشن وتيفركيون وتافركة ريوخالد قبيلة : بني خالد دواوير بوظريف وتاسميت. | شمالا : مزارع قبيلتي بني رزين وامتبوة ؛ شرقا : جبل سوق تغومار ؛ جنوبا : الطريق الوطنية الرابطة بين الصيمة وشفشاون ؛ غربا : الطريق الثانوية الرابطة بين الكروشني و بني رزين وغابة أكمان. | 3177 124 هـ | «غمارة» قسم «غمارة» |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «كروشني تامروت» يوم 14 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.13.889 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «غمارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعات بني رزين وأوزكان وأونان، قيادات الجبهة وباب برد وبني رزين، دائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نونبر 2013) المرفق بهذا المرسوم، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «غمارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» بعمالة تطوان وبالباغة مساحته 3177 هكتارا و24 تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يناير 2014 على الساعة صباحا .

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للخروج في عملية
تحديد قسم «جبل مكة» ومقطع إغانتن» التابعين للغابة المخزنية
المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة
بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،
بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات
التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك
الدولة، كما وقع تغييره ،
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم
«جبل مكة» و«مقطع إغانتن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة»
والواقعين بتراب الجماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم
شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما
والقطعة المحصورة بداخلهما والدواوير المنتفعة :

| القطع المحصورة | الدواوير المنتفعة | الحدود | المساحة | اسم الغابة |
|--|---|--|------------------------|------------------------------|
| (1) مساحتها 1 هـ 35 ا 60 س | قبيلة : بني جرير دواوير : بولد، عبد الحميد، تلا محمد، تغسوان، تازة وأزغار | شمالا : المسلك الرابط بين نوار تغسوان ومركز الجبهة عبر تازة ؛ شرقا : أراضي نوازي عبد الحميد وأزغار ؛ جنوبا : أراضي نوازي عبد الحميد وبولد ؛ غربا : أراضي نوار تغسوان. | 327 هـ 24 ا 40 س | «الجبهة» قسم «جبل مكة» |
| | | شمالا : أراضي الخواص ؛ شرقا : أراضي الخواص ؛ جنوبا : المسلك الرابط بين نوار تغسوان ومركز الجبهة عبر تازة ؛ غربا : أراضي الخواص. | 29 هـ 126 ا | مقطع «إغانتن» |
| المجموع :... 356 هـ 150 ا 40 س | | | | |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل
هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن
العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بولد» يوم 13 يناير 2014 على
الساعة التاسعة (09) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا
اقتضى الحال ذلك.

**مرسوم رقم 2.13.890 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «جبل مكة» ومقطع إغانتن» التابعين للغابة المخزنية
المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة
بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون.**

رئيس الحكومة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما
الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة
التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا المرسوم ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل مكة» و«مقطع
إغانتن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون
والبالغة مساحتهما 356 هكتارا و 50 أرا و 40 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى
أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا .

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ
ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 يناير 2014 تاريخا للشروع
في عملية تحديد قسم «جبل اودادن» ومقطع «مساعدة» التابعين للغابة
المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة واوزكان
بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات
التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك
الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم
«جبل اودادن» ومقطع «مساعدة» التابعين للغابة المخزنية المسماة
«الجبهة» والواقعين بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة
بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع
وحدودهما والدواوير المنتفعة :

| القطع المحصورة | الدواوير المنتفعة | الحدود | المساحة | اسم الغابة |
|--------------------------------|---|---|------------------------|------------------------------------|
| لا شيء | قبيلة : امتبوية دواوير: البنيان وتيسودال واجفالن ومساعدة و واجاون. | شمالا: دوار تيسودال . شرقا: الطريق المعبدة الرابطة بين الجبهة وتيزي تشان. جنوبيا: دوار مساعدة وخندق مساعدة. غربا: دواير اجفالن واجاون. | 233 هـ 64 ا 93 س | «الجبهة» قسم «جبل اودادن» |
| | | شمالا: أراضي دوار تيسودال. شرقا: أراضي دوار البنيان. جنوبيا: أراضي دواير مساعدة واجاون. غربا: دواير اجفالن ومساعدة | 57 هـ 82 ا 48 س | مقطع «مساعدة» |
| المجموع 291 هـ 47 ا 41 س | | | | |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل
هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن
العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «البنيان» يوم 15 يناير 2014 على
الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا
اقتضى الحال ذلك.

**مرسوم رقم 2.13.891 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013)
بتحديد قسم «جبل اودادن» ومقطع «مساعدة» التابعين للغابة
المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة واوزكان بقيادة
الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون.**

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة
التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا
المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل اودادن»
و«مقطع مساعدة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم
شفشاون والبالغة مساحتهما 291 هكتارا و 47 أرا و 41 سنتيارا
تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى
أعلاه ابتداء من يوم 15 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ
ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اعمران» ومقطعي «1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «اعمران» ومقطعي «1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح، بقيادة بني رزين بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذين المقطعين وحدودهم والدواوير المنتفعة :

| اسم الغابة | المساحة | الحدود | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|----------------------------------|----------------------|--|--|----------------|
| «الجبهة» «اعمران» | 88 هـ 12 أ | شمالا : نوار اعمران وواد اورينكة ; شرقا : نوار اعمران ; جنوبا : أراضي فلاحية وواد اورينكة ; غربا : واد اورينكة. | قبيلة : بني بوضكفان جماعة : بني سميح نوازي : اعمران وأفغال. | لا شيء |
| مقطع 1 : | 5 هـ 11 أ 70 س | شمالا : أراضي فلاحية ; شرقا : واد اورينكة ; جنوبا : أراضي فلاحية ; غربا : الطريق الثانوية الرابطة بين بني سميح والجبهة. | | |
| مقطع 2 : | 3 هـ 21 أ 60 س | شمالا : أراضي فلاحية ; شرقا : واد اورينكة ; جنوبا : أراضي فلاحية ; غربا : الطريق الثانوية الرابطة بين بني سميح والجبهة. | | |
| المجموع : 96 هـ 144 أ 30 س | | | | |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا اللمتس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «اعمران» يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.13.892 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «اعمران» ومقطعي «1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقعين بتراب جماعة بني سميح، قيادة بني رزين بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المرفق بهذا المرسوم،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اعمران» ومقطعي «1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما 96 هكتارا و 44 أرا و 30 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 2014 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مرسوم رقم 2.13.726 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) **بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للمحمدية بعمالة المحمدية وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 27 أغسطس إلى 26 سبتمبر 2012 ؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية للمحمدية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 9 ماي 2013 ؛

وياقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC07/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للمحمدية بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للمحمدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.746 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) **بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداوات مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 يونيو 2013 ؛

وياقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC9/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح نوفمبر 2013.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2815.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434

(17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 2437914 الممنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط

إلى ولاية الجهات :

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437914 الممنوحة لفائدة

السيد عز الدين قاسم انقضت مدتها بتاريخ 8 مارس 2013 دون أن

يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437914 الممنوحة لفائدة

السيد عز الدين قاسم طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.91.13 صادر في 30 من محرم 1435
(4 ديسمبر 2013) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في
المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 84 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.21.10 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

وعلى اقتراح الإدارات المعنية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم كممثلي الإدارة والمركزيات النقابية بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للأعضاء غير المعينين بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.21.10 :

| الأعضاء الرسميون | النواب |
|--|--|
| 1 - ممثلو الإدارة : رئاسة الحكومة : السيد عبد الرفيع عصامي. | السيدة عيلة بن جلون. |
| وزارة الاقتصاد والمالية : السيدة نادية بن علي ؛ السيد عز الدين بنعلي ؛ السيد هشام المدغري. | السيدة جيهان الهبلي الإدريسي. السيد حريم أنوار. السيد عزيز لوباني. |
| وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية : السيد ميمون بنطالب ؛ الآنسة بثينة فلسي ؛ السيد لحسن إفزوان. | السيدة ليلى خلادي. السيد أحمد الطوبي. السيد خالد عفاش. |
| وزارة الصحة : السيد محمد بوداق ؛ السيد محمد زمزمري. | السيد محمد طرابلسي. السيد حاتم لفقيري. |
| وزارة الداخلية : السيدة أمال فلان. | السيدة نجية بنصيد. |
| الوزارة المكلفة بالتوظيف العمومية وتحسين الإدارة : السيد عبد الله الطيبي. | السيد محمد شحيب. |
| الوكالة الوطنية للتأمين الصحي : السيد الجيلالي حريم. | السيدة صباح بنكمون. |
| 2 - ممثلو المركزيات النقابية : الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : السيد محمد الحطاطي. | السيدة حنان الكارح. |
| الاتحاد المغربي للشغل : السيد محمد مزور. | السيد سعيد صفصافي. |
| الفيدرالية الديمقراطية للشغل : السيد بلعيد حويش. | السيد حسن اللحياني. |
| الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : السيد عبد الله حسيان. | السيد عبد اللطيف مستقيم. |

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 الممنوحة لفائدة السيد الحو المربوح طبقا للفصلين 37 و38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2816.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 الممنوحة لفائدة السيد الحو المربوح.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 37 و38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد الحو المربوح بتاريخ 3 ديسمبر 2012 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)